

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج مسألة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وتعزيزها في أنشطة الأمم المتحدة المقبلة في إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يدعو ممثلي السكان الأصليين أمماً وشعباً ومجتمعات ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، إلى الاشتراك في التخطيط لهذه الأنشطة وفي تنفيذها :

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، بوصف ذلك جزءاً من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول :

٣ - يشجع الدول كافة على العمل من أجل أن تفتح الأنشطة التعليمية والإعلامية ، بما فيها الاحتفالات الوطنية - تفسيراً دقيقاً للتاريخ ، ولا تحاول إدامته ، وتبرير نظريات التفوق العرقي أو إخضاع السكان الأصليين أو غيرهم .

الجلسة العامة ١٦

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٦/١٩٨٨ - مشروع إعلان المبادئ المتعلقة بحقوق السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يطلب إلى رئيسة/مفكرة لفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيدة ايرينا - ايرين دايسر ، أن تعد ورقة عمل تتضمن مجموعة من المبادئ وفقرات ديباجة لإدراجها في مشروع إعلان للمبادئ المتعلقة بحقوق السكان الأصليين ، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة في عام ١٩٨٨ :

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للرئيسة/المفكرة لإكمال هذه المهمة .

الجلسة العامة ١٦

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٧/١٩٨٨ - اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن بموجبه بإنشاء فريق عامل معني بالسكان الأصليين تسند إليه ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علماً بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أيدت في قرارها ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٥٨) ، التوصية بأن يبذل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين كل جهد لاستكمال مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في أقرب وقت ممكن ،

وإذ يدرك استمرار كفاح السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم من أجل التمتع بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية ،

بوصي الجمعية العامة بإعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم في وقت مناسب .

الجلسة العامة ١٦

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٨/١٩٨٨ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، الذي يعلن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ، الذي ينص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، وحثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٨٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١١٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٤٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/١٤٤ المؤرخ في ٤ كانون